

سنن الدارمي

3222 - حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن ح وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم
قالا ٧ إذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته K
إسناده صحيح